القـــوانين

قانون عدد 83 لسنة 1986 مؤرخ في 1 سبتمبر 1986 يتعلق بقانون المالية التنقيحي لسنة 1986 (1) .

باسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد موافقة مجلس النواب ،

أصدرنا القانون الآتي نصه :

الجـزء الأول

الميزانيـة الإعتيـادية

الباب الأول

احكـام عـامـة

الفصـــل 1 :

وقع التخفيض في المبلغ الجملي لمختلف الأداءات والضرائب والمعاليم والأتاوات والمداخيل المرخص في استخلاصها بمقتضى القانون عدد 109 لسنة 1985 المؤرخ في 31 ديسمبر 1985 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1986 من 1.970.000.000 د الى 1.841.000.000 د وفقا للجدول « أ » المنقح والملحق لهذا القانون .

الفصـــل 2

وقع التخفيض في المبلغ الجملي لمختلف الأداءات والضرائب والأتاوات والمداخيل المرخص في استخلاصها لصالح الميزانيات الملحقة بمقتضى القانون عدد 109 لسنة 1985 المؤرخ في 31 ديسمبر 1985 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1986 من 112.526.000 د الى 112.366.000 د وفقا للجدول « ب » المنقح والملحق بهذا القانون .

الفصـــل 3

وقع التخفيض في المبلغ الأقصى للإعتمادات المتعلقة بالمصاريف الإعتيادية للدولة بالنسبة لسنة 1986 من 1.970.000.000 د الى 1.841.000.000 د ويقع توزيع هذه الإعتمادات قسما قسما وبابا بابا وفقا للجدول « ت » المنقح والملحق لهذا القانون .

الفصـــل 4

وقع التخفيض في المبلغ الأقصى للإعتمادات المتعلقة بالمصاريف الإعتيادية لصالح الدولة ذات الصبغة الصناعية والتجارية المخصص لها ميزانية ملحقة لسنة 1986 من 112.526.000 د الى 112.366.000 د وتوزع هذه الإعتمادات قسما قسما وبابا وبابا وفقا للجدول « ث » المنقح والملحق لهذا القانون .

الفصـــل 5

وقع تخفيض مقابيض ومصاريف المؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبيا بميزانية الدولة بالنسبة لسنة 1986 من 150.748.000 د الى 149.351.500 د وفقا للجدول « ج » المنقح والملحق لهذا القانون .

الفصـــل 6

تتواصل بصفة انتقالية والى غاية 31 ديسمبر 1986 عمليات التعهد والتصفية والإذن بالصرف والدفع المتعلقة بالإعتمادات المرسمة بميزانيات مختلف الوزارات والميزانيات الملحقة والحسابات الخاصة بالخزينة وذلك طبقا للتبويب والتقسيم المحاسبي المبين على التوالي بالجداول « ت » ، « ث » ، « ج » و « ح » الملحقة بالقانون عدد 109 لسنة 1985 المؤرخ في 31 ديسمبر 1985 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1986 .

كما يخول للوزراء الآتي ذكرهم حق التصرف في الإعتمادات المرسمة بأبواب الميزانية المبينة أسفله :

أمري الصرف الجدد	أبـــواب الميزانيـــة
- وزير التخطيط والمالية	الباب 10 : وزارة التخطيط الباب 11 - وزارة المالية
- وزير التربية والتعليم والبحث العلمي	الباب 15 - وزارة التربية القومية الباب 16 : وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .
- وزير الشؤون الإجتماعية	الباب 8 : وزارة العائلة والنهوض بالمرأة

(1) الاعمال التحضيرية :
مداولة مجلس النواب ومناقشته بجلسته المنعقدة بتاريخ 30 أوت 1986 .

آمري الصرف الجدد	أبـــواب الميزانيـــة
- وزير الصناعة والتجارة	الباب 21 : وزارة الشغل الباب 24 : وزارة الحماية الإجتماعية الباب 9 : وزارة الإقتصاد الوطني البـاب 23 : وزارة السيـاحـة والصناعات التقليدية .

الباب الثاني

احكام خاصة بالمقابيض

احكـام جبائية

الإسراع في استخلاص الديون الجبائية

مقابل التخلي عن الخطايا

الفصـل 7

ينتفع المطالبون بالأداء الذين لم يودعوا التصاريح الجبائية أو الراغبون في اتمامها بعدم دفع خطايا وفوائد التأخير وذلك في حالة الإيداع التلقائي للتصاريح قبل يوم 31 ديسمبر 1986 ودفع المعاليم الأصلية في حدود النصف على الأقل من أصل الدين قبل يوم 31 ديسمبر 1986 والباقي قبل يوم 30 جوان 1987 .

لا تطبق الإجراءات الواردة بالفقرة السابقة على التخلف في ايداع التصاريح أو النقص الحاصل فيها التي تم كشفها اثر المراقبة الجبائية .

الفصـل 8

يتم التخلي كليا عن خطايا وفوائد التأخير المتعلقة بالديون الجبائية لصالح المدينين بها على شرط أن يتحرر هؤلاء بصفة تلقائية من المعاليم الأصلية في حدود النصف على الأقل من أصل الدين قبل يوم 31 ديسمبر 1986 والباقي قبل يوم 30 جوان 1987 واذا تم هذا التحرر اثر تتبعات تم تنفيذها بعد تاريخ نشر هذا القانون يكون التخلي عن الخطايا وفوائد التأخير في حدود 80٪ .

الفصـل 9

يقع التخلي لفائدة من تخلد بذمته دين عن المقادير المرسمة سواء بدفاتر المحاسبين العموميين أو رؤساء مراكز مراقبة الأداءات الموجبة على عقود شراء الأراضي المعدة لبناء محلات صالحة للسكنى اذا اثبت المدين انتهاء أشغال البناء قبل يوم 31 ديسمبر 1986 وذلك بالإدلاء بالشهادة المنصوص عليها بالفقرة الفرعية الأولى من الفقرة الثالثة من الفصل 9 من القانون عدد 64 لسنة 1969 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969 أو شهادة مسلمة من طرف البلدية تثبت أن العقار مرسم بدفتر معاليم البلدية وأن ثلاثة أرباع من مساحته صالحة للسكنى .

أما في صورة عدم تقديم الوثائق المنصوص عليها بالفقرة السابقة في صورة ما اذا وقع خلاص المعلوم الأصلي في حدود النصف على الأقل من اصل الدين قبل يوم 31 ديسمبر 1986 والباقي قبل يوم 30 جوان 1987 فإنه يقع التخلي عن المعلوم الإضافي المنصوص عليه بالفقرة الفرعية الثانية من الفقرة الثالثة من الفصل 9 من القانون عدد 64 لسنة 1969 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969 وكذلك الخطايا المتعلقة به .

الترفيع في نسبة المعلوم على اسداء الخدمات

الفصـل 10

نقحت الفقرة الأولى من الفصل 22 من الامر المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 المتضمن احداث معلوم على الإنتاج ومعلوم على الإستهلاك ومعلوم على اسداء الخدمات كما يلي :

الفصل 22 : الفقرة 1 (جديدة)

1) تخضع العمليات التجارية غير البيوعات التي يقع القيام بها بالبلاد التونسية باستثناء العمليات المحددة بقرار من وزير التخطيط والمالية للمعلوم على اسداء الخدمات بنسبة 10،5٪ ما عدا النشاطات الواردة بقائمة محددة بقرار من وزير التخطيط والمالية .

على انه تخضع الى نسبة 4،5 بالمائة العمليات التي يقوم بها الأشخاص الوارد ذكرهم بالفصل 23 مكرر الموالي .

المعلوم على الجعة والخمور والمشروبات الكحولية الأخرى

الفصـل 11

نقح الفصل السادس من القانون عدد 2 لسنة 1984 المؤرخ في 21 مارس 1984 والمتعلق بقانون المالية الإضافي لسنة 1984 كما وقع تنقيحه بالنصوص الموالية له كما يلي :

الفصل 6 (جديد)

ضبط المعلوم على الجعة والخمور والمشروبات الكحولية الأخرى كما يلي :

1) في النظام الداخلي :

- 173 بالمائة بالنسبة للجعة .
- 121 بالمائة بالنسبة للخمور والخمور الفوارة باستثناء « الشنبانيا » .
- 157 بالمائة بالنسبة للمشروبات الكحولية الأخرى بما في ذلك « الشنبانيا » .

2) عند التوريـد :

- 173 بالمائة بالنسبة للجعة .
- 136 بالمائة بالنسبة للخمور والخمور الفوارة باستثناء « الشنبانيا » .
- 157 بالمائة بالنسبة للمشروبات الكحولية الأخرى بما في ذلك « الشنبانيا » .

ويستخلص هذا المعلوم :

بالنسبة للنظام الداخلي : على ثمن الجملة بما في ذلك كل المعاليم والأداءات باستثناء المعلوم نفسه .

بالنسبة للتوريد : على القيمة المصرح بها لدى الديوانة بما في ذلك كل المعاليم والأداءات باستثناء المعلوم نفسه .

ويوزع محصول هذا المعلوم على النحو التالي :

20 بالمائة لفائدة الصندوق العام للتعويض .

9 بالمائة لفائدة الصندوق الخاص بالخزينة : حساب اللجنة القومية للتضامن الإجتماعي .

6،5 بالمائة لفائدة صندوق تدعيم المصالح الصحية الإستعجالية .

3،5 بالمائة لفائدة صندوق تحويل الكروم .

3،5 بالمائة لفائدة صندوق النهوض بالرياضة .

57،5 بالمائة لفائدة الميزانية العامة للدولة .

احكـام تتعلق بالديوانة

إرجـاع المعاليم الديوانية

والرسوم ذات المفعول المماثل عند التصدير

الفصـل 12

ينقح الفصل 193 مكرر من مجلة الديوانة كما يلي :

الفصل 193 مكرر

1 - (جديد) عند تصدير بضاعة لغايات تجارية أو وضعها في مستودع الديوانة لتصديرها في تاريخ لاحق يمكن ارجاع المعاليم الديوانية وكذلك الرسوم ذات المفعول المماثل ان وجدت والمستخلصة عند توريد هذه البضاعة او توريد المواد الأولية الداخلة في تركيبها .

2 - (جديد) ان الإنتفاع بهذا الإرجاع وتعريفته التي يمكن أن تكون جملية يجب أن يكون قد رخص فيهما من طرف المدير العام للديوانة قبل تصدير البضاعة .

غير انه يمكن في حالة عمليات عاجلة أن يسبق التصدير قرار منح الإنتفاع بهذا الإرجاع وتحديد تعريفته عندما تأخذ عينات نموذجية للبضاعة المعدة للتصدير حسب نفس القواعد المتبعة في هذا الشأن في حالة الإلتجاء الى اللجنة العليا للتعريفة المنصوص عليها في الفصل 24 من مجلة الديوانة وقرار وزير التخطيط والمالية بتاريخ 29 ديسمبر 1959 المتعلق بتطبيقه .

3 - (جديد) يتم هذا الإرجاع مباشرة عن طريق قابض الديوانة لفائدة المودع أو المصدر الحقيقي وذلك بعد التحقق من دخول البضاعة لمستودع

خاضع لرقابة الديوانة في الحالة الأولى أو الخروج الفعلي من التراب الديواني في الحالة الثانية .

4 ـ يرجع النظر في الإعتراضات المتعلقة بالصنف أو بالتركيب النوعي والكمي للمنتجات والبضائع المصدرة والمنتفعة بهذا النظام الى المخبر المركزي وحده وتكون معايناته نهائية وغير قابلة للإستئناف .

5 ـ تضبط بمقتضى قرار من وزير التخطيط والمالية شروط تطبيق هذا الفصل والطرق العملية للإرجاع .

الباب الثالث

احكـــام مختلفـــة

مساهمة مؤسسات الضمان الإجتماعي لإعانة المعوزين

الفصـــل 13

يرخص لمؤسسات الضمان الإجتماعي بما في ذلك صندوق التقاعد لمستخدمي المصالح العمومية للكهرباء والغاز والنقل المساهمة في تمويل البرنامج القومي لإعانة العائلات المعوزة وتضبط المساهمة السنوية لكل مؤسسة بمقتضى قرار مشترك من وزيري الشؤون الإجتماعية والتخطيط والمالية .

تحويل من الحسابات الخاصة بالخزينة لفائدة الميزانية العامة للدولة

الفصـــل 14

يرخص بالنسبة لسنة 1986 في تحويل مبلغ 22.800.000 د من الحسابات الخاصة بالخزينة لفائدة الميزانية العامة للدولة وذلك بخصمه من اعتمادات الحسابات التالية :

بيـــان الحســابـــات	مقدار الخصم بالدينار
الحساب الخاص للتدخل من أجل حماية الأشخاص والأملاك بالخارج	450.000
الصندوق المهني للتعويض الخاص بقطاع النسيج	4.150.000
صندوق سوائل الوقود والتحكم في الطاقة	4.600.000
الحساب الخاص للمساهمة الإستثنائية للتضامن	2.000.000
صندوق تعديل نسب فوائد القروض.....	2.000.000
صندوق النهوض بالسكن لفائدة الأجراء.....	5.000.000
الصندوق الخاص للتنمية الثقافية	400.000
صندوق البحث العلمي والتحكم في التقنية	500.000
صندوق تحويل الكروم	1.500.000
الصندوق الخاص لتدعيم الصيد البحري.....	500.000
صندوق تدعيم المصالح الصحية الإستعجالية	500.000
صندوق تعويض وتدعيم النقل بالطرقات	900.000
الصندوق القومي للنهوض بالرياضة	300.000
المجموع	22.800.000

وتتولى الوزارات المعنية بالأمر اصدار الإذن بالدفع باسم أمين المال العام للخزينة التونسية .

عفو عن مخالفات الصرف وتنقيح مجلة الصرف والتجارة الخارجية

الفصـــل 15

تم العفو عن مخالفات الصرف التالية المقترفة قبل تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ :

أ ـ عدم القيام بالتصريح بالمكاسب الموجودة بالخارج .

ب ـ عدم القيام باعادة مداخيل ومحاصيل المكاسب المشار اليها بالفقرة « أ » السابقة والمكاسب من العملات الى البلاد التونسية وعدم القيام باحالتها .

ويمنح العفو المذكور بعنوان المكاسب المتحصل عليها بالخارج وفق التشريع والتراتيب الخاصة بالصرف وشريطة ان لا يكون قد اتخذ أي اجراء اداري أو قضائي ضد مرتكبي تلك المخالفات قبل التاريخ المنصوص عليه اعلاه .

الفصـــل 16

يجب على المقيمين للإنتفاع بالعفو المنصوص عليه بالفصل السابق القيام :

ـ بالتصريح الى البنك المركزي التونسي قبل 31 ديسمبر 1986 بالمكاسب المشار اليها بالفقرة « أ » من الفصل 15 .

ـ باعادة المداخيل والمحاصيل والمكاسب من العملات المشار اليها بالفقرة « ب » من الفصل 15 الى البلاد التونسية قبل 31 ديسمبر 1986 .

الفصـــل 17

تنقح الفقرة الأولى من الفصل 18 من القانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 المتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف وبالتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية كما يلي :

الفصـــل 18 الفقرة الأولى (جديدة)

على كل شخص طبيعي تونسي الجنسية يحول مكان اقامته العادي من الخارج الى البلاد التونسية وكذلك على كل شخص معنوي أجنبي بالنسبة لكل مؤسسة جديدة يقع احداثها بالبلاد التونسية أن يقوم اذا اقتضى الأمر بالتصريح المنصوص عليه بالفصل السادس عشر وذلك في أجل لا تتجاوز مدته على التوالي :

ـ سنتين ابتداء من تاريخ تغيير مكان الإقامة ،

ـ ستة اشهر ابتداء من تاريخ احداث المؤسسة الجديدة .

إصـدار قـرض رقـاعي

الفصـــل 18

رخص لوزير التخطيط والمالية في اصدار قرض رقاعي يتم الإكتتاب فيه بالدينار والعملة وذلك في حدود ثمانية عشر مليون دينار .

ويخصص محصول هذا القرض الذي تضبط شروط وتراتيب اصداره وترجيعه بمقتضى قرار من وزير التخطيط والمالية لتغطية مصاريف ميزانية التنمية لتصرف سنة 1986 .

وتعفى الرقاع أصلا وفائضا من كل الاداءات والمعاليم الحالية والتي قد توظف مستقبلا .

ترشيد استعمال طاقات الإنتاج ودعم التشغيل

الفصـــل 19

تلغى الفقرة الأولى من الفصل 17 ثالثا من القانون عدد 56 لسنة 1981 المؤرخ في 23 جوان 1981 المحدثة بمقتضى الفصل 4 من المرسوم عدد 10 لسنة 1985 المؤرخ في 27 سبتمبر 1985 والمصادق عليه بالقانون عدد 94 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 17 ثالثا (فقرة أولى جديدة)

تنتفع بتخفيض بنسبة 50٪ من مساهمة المؤجر في الصندوق القومي للضمان الإجتماعي بعنوان الفرقة الثانية او الثالثة او الرابعة المؤسسات التي لا تعمل بصفة متواصلة والتي تستعمل ابتداء من تاريخ نشر القانون فرقة ثانية او ثالثة او رابعة بهدف الإستعمال الأفضل لطاقات انتاجها .

تكـاليف مشتركـة

الفصـــل 20

ان الإعتماد الجملي البالغ 23.000.000 د المرسم لسنة 1986 بالباب الحادي عشر (ميزانية وزارة المالية) الجزء الثالث (التكاليف المشتركة الفصل 92) بعنوان مصاريف مختلفة يقع توزيعه اثناء السنة المالية على مختلف الوزارات والميزانية الملحقة للإذاعة والتلفزة التونسية بمقتضى أمر .

المؤسسات التابعة لوزارة الوظيفة العمومية والإصـــلاح الإداري

الفصـــل 21

الغي الفصل الأول من القانون عدد 35 لسنة 1972 المؤرخ في 27 أفريل 1972 المتعلق باحداث الوكالة التونسية للتعاون الفني وعوض بالأحكام التالية .

الفصـــل 1 (جديد)

أحدثت مؤسسة عمومية ذات صبغة تجارية وصناعية يطلق عليها اسم الوكالة التونسية للتعاون الفني تتمتع بالشخصية المدنية والإستقلال المالي وترجع بالنظر الى وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري .

الفصـــل 22

الغيت الفقرة الثانية من الفصل 35 من القانون عدد 83 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ديسمبر 1975 والمتعلق بضبط قانون المالية لتصرف سنة 1976 وعوضت بالأحكام التالية :

الفصـــل 35 الفقرة الثانية (جديدة)

يرجع المركز القومي للإعلامية بالنظر الى وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري .

الفصـــل 23

الغي الفصل الأول من القانون عدد 44 لسنة 1964 المؤرخ في 3 نوفمبر 1964 المتعلق باعادة تنظيم المدرسة القومية للإدارة وعوض بالأحكام التالية :

الفصـــل 1 (جديد)

المدرسة القومية للإدارة مؤسسة عمومية ذات صبغة ادارية تتمتع بالشخصية المدنية وترجع بالنظر الى وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري .

تنقيح بعض النصوص المتعلقة بمشمولات وزير الوظيفة العمومية والإصـــلاح الإداري

الفصـــل 24

يتولى وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري اتخاذ القرارات التي تندرج ضمن مشمولاته وخاصة :

- القرارات المتعلقة بتركيب لجان الإمتحانات الإدارية .
- القرارات المتعلقة بالرقابة العامة للمصالح العمومية .
- القرارات المتعلقة بالحاق الموظفين وفقا للفقرات الثانية والثالثة والرابعة من الفصل 61 من القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 .
- القرارات المتعلقة بعدم المباشرة الخاصة .
- القرارات المتعلقة بالتقاعد من أجل حذف الوظائف .

المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وزارة التربية والتعليم والبحث العلمي

الفصل 25

وقع احداث مؤسستين عموميتين وهما :

- كلية الآداب بمنوبة .
- كلية العلوم الإقتصادية والتصرف بتونس .

وتتمتع هاتان المؤسستان التابعتان لوزارة التربية والتعليم والبحث العلمي بالشخصية المدنية والإستقلال المالي ولهما ميزانيتان ملحقتان ترتيبيا بميزانية الدولة .

الفصـــل 26

يقع تغيير اسم كلية الآداب والعلوم الإنسانية بتونس بكلية العلوم الإنسانية والإجتماعية بتونس .

الجـزء الثـاني
الأمـوال الـخاصـة بـالـخـزيـنـة

الفصـــل 27

وقع الترفيع بالنسبة لسنة 1986 في مبلغ مختلف الأداءات والضرائب والمداخيل المرخص في استخلاصها لفائدة الحسابات الخاصة بالخزينة من 477.790.000 د الى 490.590.000 د .

وقع الترفيع بالنسبة لسنة 1986 في المبلغ الاقصى للإعتمادات المتعلقة بمصاريف الحسابات الخاصة بالخزينة من 477.790.000 د الى 490.590.000 د .

وتوزع المقابيض والمصاريف التابعة للحسابات الخاصة بالخزينة وفقا للجدول « ح » المنقح والملحق بهذا القانون .

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

وصدر بقصر صقانس في أول سبتمبر 1986

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة